

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٤٥ لسنة ٢٠١١

بتتعديل المادة (٢٩٥) من اللائحة التنفيذية

لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٢ :

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ :

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ :

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١ لسنة ٢٠١١ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٠٩ لسنة ١٩١ بالأحكام المنظمة لإدارة البورصة المصرية وشئونها المالية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية :

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٧ لسنة ٢٠١١ باعتبار رئيس مجلس الوزراء هو الوزير المختص في تطبيق أحكام القانون رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية :

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ١٩ لسنة ٢٠١١
بتشكيل الوزارة :

وبناء على ما عرضه رئيس الهيئة العامة للرقابة :
وبعد موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠١١/٣/٩ :
قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٢٩٥) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
النص الآتي :

على الشركة أن تعيد تقييم الأوراق المالية محل الشراء بالهامش في نهاية كل يوم عمل
وفقاً لقيمتها السوقية فإذا تبين للشركة نتيجة لانخفاض القيمة السوقية لهذه الأوراق
أن مدئونية العميل قد تجاوزت (٧٠٪) من قيمتها السوقية بسعر الإقبال المعلن من البورصة ،
ووجب عليها إخطار العميل بتخفيض هذه النسبة سواء بالسداد النقدي أو بتقديم ضمانات
إضافية ، وعليها اتخاذ هذا الإجراء إذا بلغت النسبة (٨٥٪) بالنسبة للسندات الحكومية .

وللشركة اتخاذ إجراءات بيع الأوراق المالية وتسييل الضمانات المقدمة من العميل
للوصول بنسبة مدئونيته إلى (٥٠٪) أو أقل من القيمة السوقية للأوراق المالية المشتراء
بالهامش ، أو (٨٠٪) أو أقل بالنسبة للسندات الحكومية ، في الحالات التالية :

(أ) إذا لم يقم العميل بتخفيض نسبة مدئونيته عن النسبة المشار إليها
في الفقرة السابقة وذلك بعد مرور يومى عمل على إخطاره .

(ب) إذا بلغت نسبة مدئونية العميل (٨٠٪) من القيمة السوقية للأوراق المالية
أو (٩٠٪) من القيمة السوقية للسندات الحكومية .

ويتم تخفيض نسبة مديونية العميل إلى الشركة إما بالسداد التدريجي أو بتقديم إحدى الضمانات الآتية التي توضع تحت تصرف الشركة :

(أ) خطابات ضمان مصرية غير مشروطة صادرة لصالح الشركة من أحد البنوك أو فروع البنك الأجنبية الخاضعة لإشراف البنك المركزي .

(ب) ودائع لدى أحد البنوك أو فروع البنك الخاضعة لإشراف البنك المركزي ، بشرط أن يتم تجميدها لدى البنك لصالح الشركة وأن يجوز تسليمها عند طلب الشركة دون اشتراط موافقة العميل ، على أن يتم تقييمها بنسبة (٪٩٠) من أصل مبلغ الوديعة .

(ج) أوراق مالية يتوافر فيها المعايير المشار إليها بالمادة (٢٩٣) من هذه اللائحة .

(د) الأوراق المالية الأخرى التي لا يتوافر فيها المعايير المشار إليها بالمادة (٢٩٣) ويقبلها أمين الحفظ كضمانة ، على أن يتم تقييمها بنسبة لا تجاوز (٪٦٠) من قيمتها السوقية .

ويعزز أن تستبعد من حساب الضمانات المقدمة من عميل الشراء بالهامش أية ورقة مالية تفقد أحد المعايير المشار إليها ، سواء تم تقديمها وفقاً للمادة (٢٩٤) من هذه اللائحة أو تم تقديمها كضمانات إضافية وفقاً للفقرة السابقة .

وتسرى أحكام هذه المادة عند انخفاضي القيمة السوقية للضمانات المقدمة من العميل .

ويعزز للهيئة تعديل الضمانات التي يمكن قبولها من عملاء الشراء بالهامش أو وضع نسب معينة لتقييمها طبقاً لأوضاع السوق أو بناء على اقتراح من البورصة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٥ ربيع الآخر سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ١٠ مارس سنة ٢٠١١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عصام شرف